

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تشكيل لجنة وزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة وزارية برئاسة وزير العدل وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .

وزير الدولة لشئون مجلس الشورى .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير الاستثمار .

وزير التجارة الخارجية والصناعة .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة المستشارين بمجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات اللجنة الوزير المختص فى أى من الموضوعات المطروحة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية بنظر المنازعات التى تقدم من المستثمرين وتنشأ بينهم وبين الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وكذا المنازعات التى تقع بين الجهات المشار إليها .

وللجنة تفسير وإقرار مبادئ فى شأن تشريعات الاستثمار سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات تنفيذية .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية فى هيئة الاستثمار برئاسة رئيس هيئة الاستثمار ويصدر بتشكيلها قرار منه .

وتعد الأمانة بياناً أسبوعياً بما يقدم من شكاوى وطلبات تفسير ، وتعد دراسة لكل موضوع ترسل صورة منها للجهة المعنية بالموضوع لإبداء رأى .

ويدعو رئيس اللجنة الوزارية إلى انعقادها للنظر فيما قدم من طلبات وشكاوى وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة ، وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة وذلك بمقتضى بيان يعد كل أسبوعين .

ترسل الأمانة الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء صورة من جدول الأعمال الذى سيعرض على اللجنة الوزارية بكافة مستنداته ودراساته لتعد هيئة المستشارين بمجلس الوزراء رأيها فيما ورد بالجدول من موضوعات .

يدعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزارية لفض المنازعات أطراف النزاع لمناقشتهم ، والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات .

تصدر اللجنة الوزارية توصياتها ، وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

تعتبر توصيات اللجنة الوزارية التى يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف